

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن

إنشاء لجنة تخصيص الأراضي والتعويضات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة ،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،
وبناء على ما عرضه مدير عام دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي ،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :

الإمارة : إمارة الشارقة .

المجلس : المجلس التنفيذي للإمارة .

الرئيس : رئيس المجلس .

الدائرة : دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة .

اللجنة : لجنة تخصيص الأراضي والتعويضات في الإمارة .

المدير : مدير عام الدائرة .

مادة (٢)

تشأ في الإمارة بموجب هذا القرار لجنة تسمى

لجنة تخصيص الأراضي والتعويضات في إمارة الشارقة

مادة (٣)

تشكل اللجنة من رئيس ونائب وعدد من الأعضاء ويصدر بتشكيلها قرار من المجلس يمثلون
الجهات الآتية :

١. دائرة التخطيط والمساحة .

٢. مكتب التسجيل العقاري

٣. أية جهة أخرى يرى المجلس إلحاقها .

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

١. وضع معايير واشتراطات تخصيص الأراضي في الإمارة.
٢. استلام طلبات الأراضي الحكومية ودراستها واستبعاد الطلبات غير مستوفاة الشروط.
٣. اليت في طلبات المستحقين للأراضي الحكومية وتحديد آلية توزيعها وسحبها.
٤. دراسة التعويض و تحديد نوعه و مقداره على أساس قيمة العقار وقت التقدير.
٥. اعتماد كشوفات بأرقام قطع الأراضي و أسماء أصحابها وتحديد المساحة المتأثرة فعليا من هذه القطع .
٦. إعداد مقترح بتحديد أراضى لاستغلالها في التعويض العيني تكون تحت تصرف اللجنة .
٧. بحث الخلاف بين المشتركين في التعويض الحكومي بما يكفل حقوق كل منهم بالتنسيق مع الجهات المختصة
٨. ما يحال لها من طلبات من اللجان المختصة بالمجالس البلدية في الإمارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

مادة (٥)

يكلف المدير باختيار موظفين من الدائرة لمقابلة المتقدمين من ذوي الشأن لاستلام الطلبات موضوع هذا القرار .

مادة (٦)

على اللجنة في سبيل تحديد نوع التعويض و مقداره للحالة موضوع البحث ما يلي :

١. أن تطلب من الجهات المعنية أية مستندات أو بيانات أو توضيحات متعلقة بالحالة موضوع البحث.
٢. أن تجري المعاينة والكشف على الحالة موضوع البحث سواء بواسطتها أو عن طريق من تفوضه لهذا الغرض .
٣. أن تطلب أية وثائق أو بيانات أو إيضاحات من المالك أو المتضرر أو صاحب العلاقة بالحالة موضوع البحث .

مادة (٧)

١. تجتمع اللجنة اجتماعاتها العادية مرة واحدة كل شهر على الأقل ويجوز دعوتها لاجتماع غير عاد بناءً على طلب الرئيس أو نائبة وأثنين من أعضائها ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر اللجنة قراراتها توصياتها واقتراحاتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (٨)

تدون محاضر جلسات اللجنة وتوقع من رئيسها وترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها واقتراحاتها للمدير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة (٩)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت محدود .

مادة (١٠)

مدة العضوية في اللجنة ستة ميلادية يجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة ، تبدأ من أول اجتماع لها وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تعيين لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

مادة (١١)

لا تحول أعمال وإجراءات اللجنة فيما يتعلق بقرير نوع التعويض ومقداره دون تنفيذ القرار القاضي بنزع الملكية لأغراض المنفعة العامة .

مادة (١٢)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً للمجلس عن أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها ، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (١٣)

يجوز للمالك أو المتضرر أو صاحب العلاقة التظلم من قرارات اللجنة حول الحالة موضوع البحث بطلب خطي يقدم إلى المدير خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة المذكور . وعلى المدير النظر في طلب التظلم و البت فيه أو رفعة للمجلس إذا لزم الأمر لاتخاذ اللازم وفي جميع الأحوال يكون قرار المجلس نهائياً .